عن بعضهم من جهال المتصوفة فإنهم أهل ضلال فهم مع مشاركة اليهود فى الغى والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه أو للمعشوق من السعى فى مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته وأين إثم ذلك من نفعه .

وإنما هذا يقال إن فى الزنا لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك وكما يقال إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية وقال تعالى فى الخمر والميسر ! 2 2 ! وهذا قبل التحريم دع ما قاله عند التحريم وبعده فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم قال ا تعالى ! 22 ! وقال تعالى ! 2 2 ! وقال تعالى ^ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا آباءنا وا أمرنا بها قل إن ا لا يأمر بالفحشاء أتقولون على ا مالا تعلمون ^ وليس بين أئمة الدين نزاع فى ان هذا ليس بمستحب كما انه ليس بواجب فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم وهو